11 5
c. 2

مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية

((دراسة مقارنة))

رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول

على درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من الطالب لؤي علي عمر

لجنة المناقشة

د. نبيه يوسف صالح	رئيساً ومشرفاً
د. محمد عياد	عضوا
د. نائل احمد طه	عضوا

٢٠٠٠م ــ ٢٠٠١م

الفهرس

المقدمة

الباب الأول : مفهوم الحق في حماية جسم الإنسان في التشريعات الجنائية

الفصل الأول: التعريف القانوني للعضو البشري

المبحث الأول : نقل وزرع الأعضاء البشرية في إطار الطب والشريعة والقانون

المطلب الأول : الإطار الطبي لعمليات استقطاع الأعضاء ونقلها

المطلب الثاني : من أهم تطبيقات إجازة القانون ممارسة الأعمال الطبية

المبحث الثاني : مدى اتفاق نقل الأعضاء مع النظام العام والآداب العامة والأساس القانوني لهذه العمليات

المطلب الأول : عمليات زرع الأعضاء والنظام العام والآداب العامة

المطلب الثاني : الأساس القانوني لاباحة نقل الأعضاء

الفصل الثاني : نقل وزراعة الأعضاء البشرية

المبحث الأول : نقل وزراعة الأعضاء من الموتى

المطلب الأول : تحديد لحظة الوفاة

الفرع الأول : تحديد لحظة الوفاة ومظاهرها وعلاماتها في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : المعايير الطبية لتحديد لحظة الوفاة

الفرع الثالث : بعض الإتجاهات القانونية

الفرع الرابع : الوفاة مسألة طبية أم قانونية

المطلب الثاني : نقل الأعضاء من الموتى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الفرع الأول : نقل الأعضاء من الموتى في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : نقل الأعضاء من الموتى في القانون الوضعي

المطلب الثالث : مدى حق الإنسان في التصرف في جثته عقب وفاته وحق اقاربة من بعده "الرضاء"

الفرع الأول : أذن المتبرع قبل الوفاة

الفرع الثاني : أذن أسرته بعد الوفاة

الفرع الثالث : الرضاء المفترض

المبحث الثاني : نقل وزراعة الأعضاء بين الاحياء

المطلب الأول : حكم وشرعية نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : القائلون بمنع نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء

الفرع الثاني : القائلون بجواز نقل الأعضاء الادمية بين الأحياء في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : موقف القانون الوضعي من نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء

الفرع الأول : موقف بعض التشريعات الغربية من نقل الأعضاء بين الأحياء

الفرع الثاني : أهم التشريعات القانونية العربية في نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء

الباب الثاني : المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء ومدى مسؤولية الطبيب الجنائية عن هذه العمليات

الفصل الأول : مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء

المبحث الأول : تحريم عمليات زرع الأعضاء في حاله عدم وجود نص تشريعي

المطلب الأول : الحرمة المطلقة لجسم الإنسان

المطلب الثاني : حق الإنسان في سلامة جسده

المبحث الثاني : مشروعية عمليات نقل الأعضاء بالرغم من عدم وجود نص تشريعي

المطلب الأول : نظرية السبب المشـــروع كأســاس لمشــروعية عمليــات زرع الأعضاء
المطلب الثاني : حالة الضرورة كأساس لمشروعية نقل الأعضاء
المطلب الثالث : رضاء المعطي المقترن بتحقيق المنفعة " المصلحة " الاجتماعية

الفصل الثاني : تحليل قانوني خاص حول التلقيح الصناعي والاستنساخ.
المبحث الأول : التلقيح الصناعي
المطلب الأول : التلقيح الصناعي بواسطة الزوج
الفرع الأول : التلقيح الصناعي أثناء حياة الزوج
الفرع الثاني : التلقيح الصناعي بعد وفاه الزوج
المطلب الثاني : التلقيح الصناعي بواسطة المعطي
الفرع الأول : التلقيح الصناعي بماء المعطي بعلـــم الــزوج أو الزوجــة دون أحدهما
الفرع الثاني : التلقيح الصناعي بماء المعطي بدون علم الزوجين أو بعلمهما
المطلب الثالث : التلقيح الصناعي في علاقة غير شرعية
المبحث الثاني : الاستنساخ
المطلب الأول : علاقة الاستنساخ بتقنية زراعة الأعضاء
الفرع الأول : حجم مزيدي الاستنساخ البشري
الفرع الثاني : حجم الرافضين للاستنساخ البشري
المطلب الثاني : الموقف الديني والعالمي من الاستنساخ
الفرع الأول : الموقف الديني
الفرع الثاني : موقف المنظمات العالمية والمهنية من الاستنساخ

الفصل الثالث : مسؤولية الطبيب الجنائية عن عمليات نقل وزرع الأعضـــاء والتلقيــح الصناعي
المبحث الأول : مسؤولية الطبيب عن خطته في أجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء
المبحث الثاني : مسؤولية الطبيب عن عمليات التلقيح الصناعي

الخاتمة والتوصيات
قائمة المراجع
الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الحق في الحياة هو حق فطري طبيعي من أجله وجدت الحقوق الأخرى، وهو أصل تمتع الإنسان بجميع حقوقه، وهو شرط ضروري للمساهمة في بناء المجتمع واستمراره لأن كل فرد يُعد لبنة في بنيانه وله وظيفة اجتماعية تلقي عليه مجموعة من الواجبات تجاه مجتمعه، وهذا يقتضي حرص المجتمع على حياة الأفراد وسلامتهم لما في بقائهم من حفظ لكيانه وازدهار له.

فقد تطور كل شيء من حولنا وكان لزاماً أن نجد صدى لهذا التطور في القانون والطب فالقانون هو مرآة كل عصر، وقد بلغ التطور مبلغ عظيم في العصر الحديث الذي يشهد قفزات وثورات علمية في كافة المجالات، وخاصة في مجال العلوم الطبية والحيوية التي شهدت -في الآونة الأخيرة- و أفرزت إلى الوجود اكتشافات وتطبيقات مذهلة وتطوراً جوهرياً في الحياة البشرية، وتُعد عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية إحدى الوسائل الطبية الحديثة التي أفرزها هذا التقدم الهائل وتأتي في مقدمة هذه الاكتشافات من حيث الأهمية لما تمثله من إمكانية علاجية تستهدف إنقاذ العديد من المرضى الذين لم تعد تجدي معهم وسائل العلاج التقليدية وذلك عن طريق نقل عضو من شخص حي أو ميت لزرعه في جسد المريض بدل العضو الذي أصابه التلف أو العطب بهدف المحافظة على حياته وصيانة صحته.

وإذا كان تقدم العلوم الطبية قد خطا خطوات كبيرة فيكون لزاماً على القانون أن يلحق بهذا التقدم بما اشتمل عليه من إمكانيات وأساليب طبية حديثة وهذا يقتضي تغير بعض المعطيات التقليدية التي ترتكز عليها القواعد المنظمة للأعمال المتصلة بحياة وجسد الإنسان وتعديل بعض أحكام المسئولية الطبية، فالمصالح الجديرة بالرعاية والحماية

الجنائية في وقت معين قد تصبح غير جديرة بالحماية في وقت آخر وفي ظروف أخرى فالقانون تعبير عن الجماعة التي يوجد فيها.

وعمليات نقل وزرع الأعضاء التي تجري بصورة واسعة فرضت حقيقة واقعة لا مفر منها وهي ضرورة التعاون بين فقهاء الدين والقانون وعلماء الطب والجراحة المختصين من أجل ضمان تحقيق الغايات النبيلة منها وسعادة البشر، ومن أجل أن يكون لهذه العمليات الطبية المستحدثة إطارها الشرعي والقانوني السليم، حماية لحق الإنسان في حياته وفي تكامله الجسدي فالطب يقدّم الوسائل الفنية ورجال الدين والقانون يقدمون الإطار الصحيح الذي يرسمه الشرع والقانون كي لا تقع هذه العمليات تحت طائلة المسئولية، وإن كانت بعض الاكتشافات الحديثة في مجال العلوم الطبية والحيوية لا زالت في طور التجارب كالاستنساخ.

أهمية البحث:

إن السبب وراء اختيار موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية يكمن في أنه حديث نسبياً وكذلك رغبة في كيفية وضع إطار قانوني لتقنية زراعة الأعضاء البشرية، ومن ناحية أخرى يتعلق بحق أساسي للإنسان وهو حقه في سلامة جسمه الذي يُعد من الحقوق اللصيقة بشخصيته ويحظى بحماية المشرّع الجنائي والقوانين والمواثيق الدولية.

وأهمية عمليات نقل وزراعة الأعضاء لا تقتصر على أنها تمثل اكتشاف هام لإمكانية إنقاذ حياة وعلاج العديد من المرضى الذين لا تجدي معهم الوسائل التقليدية بل إن تلك العمليات تقدّم مجالاً خصباً وجديداً للبحث القانوني الشرعي، فهذه العمليات تُعد نموذجاً لمشاكل المسئولية الطبية التي تثيرها التطبيقات العملية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية.

وتكمن الأهمية النظرية لهذه الدراسة في وضع الأسس الفنية وتحديد الإطار القانوني والشرعي لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ومعالجة المشاكل القانونية التي أثارتها خاصة وأن هذا الموضوع بما أثاره من قضايا لا يزال مسألة خلافية بين المهتمين بهذا المجال من الأطباء والقانونيين والشرعيين، الأمر الذي يقتضي عرض هذه الآراء ومحاولة ترجيح ما هو أكثر اتفاق مع حقوق الإنسان وكرامته.

ومن الناحية العملية أن في الآونة الأخيرة جرت تجربة العديد من العمليات الناجحة في ميدان تقنية نقل وزرع الأعضاء التي تخطت مرحلة التجارب وأصبح نجاحها مضموناً بنسبة عالية، لهذا لا بد ويتعين ربط هذا البحث بالواقع العملي فالأطباء الذين يباشرون هذه العمليات في حاجة ماسة لمعرفة مدى مشروعيتها ونطاق هذه المشروعية والقيود والحدود الواجب التزامها حتى لا تنعقد مسئوليتهم الجنائية والمدنية.

وهنا تبرز أهمية هذه الدراسة في هذا البحث سواء مع الشريعة الإسلامية أو مع التشريعات الوضعية العربية أو الأجنبية.

مشكلة البحث:

تقوم المشكلة التي يتناول البحث دراستها عندما يظهر في ظل الأوضاع الحالية للطب وجود إنسان في حالة مرضية لا يمكن علاجها وفق معطيات الطب الحالية إلا باستبدال الجزء المريض بجزء آخر سليم حيث قد يُصاب أحد أعضاء الإنسان بمرض خطير يهدد صحته وحياته بخطر جسيم ويعجز الطبيب بما لديه من وسائل تقليدية إنقاذ المريض ودفع هذا الخطر إلا بنقل عضو سليم من شخص يسمى "المعطي" أو من جثة ميت وزرعه بدل العضو التالف في جسم المريض الذي يسمى "المتلقي".

والمشكلة لا تثور بالنسبة للمريض لأن القصد من إعطائه العضو هو الهدف العلاجي وإنقاذ حياته ولكنها تثور بالنسبة للمعطي فهو شخص سليم يتنازل عن عضو من أعضائه ليزرعها في جسم شخص آخر. فهل يُعد ذلك التنازل مساساً بحقه في سلامة جسمه وانتقاصاً من تكامله الجسدي الذي يعتبر من حقوقه الشخصية التي يصونها المجتمع لكل فرد من أفراده ويقرر له الحماية الجنائية؟ وهل يتوافر له كل ما يتطلبه قانون العقوبات لقيام إحدى جرائم الاعتداء على الحق في سلامة الجسم؟ وبالتالي هل يسأل الطبيب الذي يباشر هذا الاستئصال؟ وهل يجوز للشخص أن يأذن باستئصال عضو من أعضاء جسده أو من جثته بعد وفاته ليزرع في جسد شخص آخر؟ وما هو الأساس القانوني والشرعي لذلك وبالتالي للقول بإباحة هذه العمليات؟

مجال البحث:

من خلال ما تم عرضه سابقاً يتضح أن مجال البحث يقتصر على دراسة عمليات نقل الأعضاء البشرية من جسم الإنسان أثناء حياته أو من جثته بعد وفاته لزرعها عند شخص مريض، ومدى مسئولية الطبيب والمشاكل القانونية التي تثيرها تقنية نقل وزراعة الأعضاء البشرية ثم الحديث عن التلقيح الصناعي والاستنساخ لما لها من علاقة بزراعة ونقل الأعضاء البشرية.

خطة البحث:

تثير عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية العديد من القضايا الهامة ويأتي في مقدمة هذه القضايا كيفية الحصول على الأعضاء اللازمة للزراعة، فتلك العمليات تقتضي توفير هذه الأعضاء وبالتالي تحديد المصادر التي منها يمكن الحصول على هذه الأعضاء. وعلى ذلك فإن خطة البحث تمليها المصادر الممكنة للحصول على الأعضاء وتوفير العضو المراد زرعه إما أن يكون عن طريق جسم شخص حي أو عن طريق جثة إنسان ميت.

وإذا كانت معظم الدول قد صاغت تشريعات أباحت فيها هذه العمليات ووضعت الشروط اللازمة لممارستها فإن بعض الدول لا يوجد فيها -حتى الآن- نص صريح وقاطع بشأن هذه العمليات، فكانت قضية نقل الأعضاء محل نقاش هام واهتمام كل من علماء الدين وفقهاء القانون وتباينت آراؤهم حول هذه القضية الشائكة ولهذا فإن هذا البحث يعرض لرأي كل اتجاه وللحجج المؤيدة له.

كذلك فإن هذا الموضوع يثير مدى مسئولية الطبيب عن إجراء تلك العمليات، خاتمين ذلك بتحليل قانوني خاص عن التلقيح الصناعي والاستنساخ.

ومما تقدّم يمكننا إيجاز خطة البحث فيما يلي:

الباب الأول: مفهوم الحق في حماية جسم الإنسان في التشريعات الجنائية.

الفصل الأول: التعريف القانوني للعضو البشري.

الفصل الثاني: نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

الباب الثاني: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزراعة الأعضاء ومدى مسئولية الطبيب الجنائية عن هذه العمليات.

الفصل الأول: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل الأعضاء.

الفصل الثاني: تحليل قانوني خاص حول التلقيح الاصطناعي والاستنساخ.

الفصل الثالث: مدى مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات نقل وزراعة الأعضاء.

خاتمة وتوصيات البحث

الحمد لله رب العالمين الذي وجب أن تـ ختم الأعمال بحمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فقد تناولنا في هذا البحث دراسة موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية ومدى مشروعيتها واعتمدنا فيه منهج المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وحاولنا عرض الموضوع بصورة تفصيلية والتطرق إلى ما يثيره من مشاكل وقضايا والحلول الفقهية والقانونية لها ثم المقارنة والترجيح بينها لاختيار ما يعتقد الباحث أنه متفق مع المبادئ القانونية العامة وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد رأينا مدى توافق هذه العمليات مع النظام العام والآداب العامة من خلال دراسة موضوع هام وهو عمليات التلقيح الصناعي وأنواعه، فاتجهت الدراسة في هذا المجال إلى إباحة هذه العملية في حالة التلقيح الصناعي الداخلي فقط حيث أنه لا يؤدي إلى أي مساس بالنظام العام أو الآداب العامة بعكس المنطق في المجتمعات الغربية في بعض الدول.

وتحدثنا عن موقف الشريعة الإسلامية والقانون من إباحة نقل وزراعة الأعضاء سواء من نقل العضو من جسم إنسان ميت إلى حي أو من حي إلى حي وتطرقنا إلى المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل الأعضاء، ثم تحدثنا عن التلقيح الصناعي والاستنساخ ومدى مسئولية الطبيب الجنائية عن عمليات وتقنية زرع الأعضاء، هذا وقد أكدت دراسة فرنسية نشرت في العدد الأخير من مجلة "علم الأعصاب" أن الدماغ البشري عند البالغين يتمتع بقدرة هائلة على التكيف بصورة صحيحة مع المتغيرات التي تطرأ على الجسم البشري بما في ذلك زرع الأطراف كما حدث مع مريض زرعت له يدان ... وأشارت الدراسة أن قشرة الدماغ تحتفظ بخريطة للجسم بكامله وهي خارطة تتغير مع بتر أي عضو لا سيما الأطراف[٢٧١].

وانطلاقا مما سبق نرى ضرورة اعتماد كافة التشريعات هذه العمليات وتنظيمها في قوانين وخاصة فلسطين، مع العلم بأن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني تحدث في

---

[٢٧١] خبر "الدماغ البشري يتمتع بقدرة هائلة على التكيف مع الأعضاء المزروعة" – جريدة الأيام – الثلاثاء ٢٦ حزيران ٢٠٠١ الموافق ٥ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ – العدد ١٩٨٢ – السنة السادسة، ص٢٤.

الفصل الخامس عشر عن الاتجار في أعضاء الجسم البشري بقوله: "كل من تصرف بالبيع في أحد أعضاء جسمه أو في جزء منه لشخص آخر لأي غرض كان يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ويعاقب المشتري بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة"، ويضيف قائلا: "كل من قام بإجراء عملية نزع أو زراعة أعضاء مباعة من جسم إنسان أو عليه وهو عالم بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات"[٢٧٢].

هذا وقد بذلت في هذا البحث من الجهد قدر طاقتي فإن وفقت إلى الصواب فذلك من الله تعالى وهو ما أردت، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان فحسبي أنني بذلت ما استطعت في هذا المضمار وأرجو من الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

ونشير في خاتمة هذه الرسالة بإيجاز إلى أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها، والتي نرى ضرورة سردها لغرض استكمال البحث ولا أدعي الكمال فالكمال لله وحده.

١. إن الحماية الجنائية مقررة لجسم الإنسان بحد ذاته وليس للعضو من أجل أداء وظيفته، ولذلك لا يحول دون قيام مسئولية الطبيب في حالة استئصال أي جزء من أجزاء العين التي فقدت الرؤيا لغرض الاستفادة منه وزرعه في شخص آخر بحاجة إليه في حالة عدم مراعاة للحدود القانونية لهذا التصرف.

٢. إن الشريعة الإسلامية قد أجازت التبرع بالأعضاء البشرية استنادا إلى الروح العامة لها والمبادئ الأخلاقية ومنها الإيثار لقوله تعالى: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"، حيث أن فقهاء الشريعة ذهبوا إلى مشروعية نقل الأعضاء البشرية استنادا إلى حالة الضرورة والمصلحة الراجحة.

٣. إن الإنسان الحر لا يعتبر مال في الشريعة الإسلامية ولا في القوانين الوضعية ولذلك لا يصلح أن يكون محلا للمعاملات المالية.

---

[٢٧٢] مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – الفصل الخامس عشر – المواد ٣٢٠، ٣٢١، ص٥٨.

٤. ضرورة عدم إيراد تعريف للموت وترك أمر تحديد وقت حصوله إلى الطب الذي يحدده وفق المعايير التي يراها مناسبة استنادا للتطورات العلمية التي تحصل في هذا الميدان لغرض الاستفادة من الأعضاء البشرية قبل أن تنتهي الفائدة منها، حيث أن الأعضاء الصالحة للزرع يجب أن تنتقل خلال فترة قصيرة من وقت حصول الموت.

٥. يجوز التبرع بما يتجدد من أجزاء الجسم كالدم والنخاع والجلد بقيود تمنع الضرر عن المستفيد والمتبرع.

٦. لا يجوز التبرع بأي عضو يتوقف عليه استمرار الحياة لأنه انتحار وهو من أعظم الكبائر.

٧. الأصل أنه لا يجوز التبرع بالعضو الوحيد في الجسد وإن كان فقده لا يفضي إلى الموت كاللسان والبنكرياس والعين التي تلفت أختها والقضيب، ويستثنى من هذا الأصل العضو المنفرد الذي يفقد وظيفته بالنسبة لصاحبه ويبقى صالحا في ذاته كالرحم إذا تلفت مبايض صاحبته، فيحتمل القول بجواز التبرع به لامرأة تلف رحمها عندها مبايض سليمة وذلك بقيود وشروط.

٨. يجوز أخذ العضو من الميت بناء على وصيته ولا يستثنى من ذلك سوى الأعضاء التي أثبت العلم أن لها دخلا في الأنساب.

٩. يحرم التبرع بأي عضو تناسلي يتعارض التبرع به مع مقصد الشريعة في حفظ الأنساب من الاختلاط ويؤدي إلى تكوين النسل من غير طريق الزواج فلا يجوز التبرع بالمني والبويضة والخصية ويحرم التبرع بالقضيب لأنه عضو منفرد في الجسد وله وظائف أساسية أخرى غير الوظيفة الجنسية.

١٠. يجوز التبرع بعضو له مثيل صالح في الجسد، إذا كان ذلك سببا أكيدا لإنقاذ المستفيد من الموت ولا يترتب عليه إحداث علل مستمرة في المتبرع أو المستفيد، فإذا ترتبت عليه مخاطر صحية لم يكن جائزا أما إذا لم يكن المستفيد على

شرف الهلاك، وإنما يحتاج إلى العضو لإنقاذه من عاهة فإن كان عنده لـــم يجِّـز التبرع وإن لم يكن عنده مثله فالأمر يحتمل القبول بجوازه وبعدمه.

١١. لا يجوز قبول استئصال الأعضاء البشرية من الأشخاص الذين تقتضـــي طبيعة عملهم لياقة صحية خاصة.

١٢. لا يجوز الإحتفاظ بجثث الموتى بقصد بيع أجزاء منها أو التعـامل فيـها بأية صورة.

١٣. يعامل المحكوم عليهم بالإعدام من حيث نقل عضـــو أو أعضـــاء مـــن أجسامهم، ومعاملة أي مواطن آخر بغض النظر عن الفعل الذي إقترفه واســـتدعى عقوبة الإعدام.

١٤. يجب الأخذ بالمعيار المزدوج (التقليدي وموت جذع المخ) فـــي تحديـد لحظة الوفاة ولا يشترك في تحديد تلك اللحظة أحد الأطباء الذين قرروا اســـتئصال العضو أو نقله من جثة المتوفى.

١٥. إباحة التلقيح الصناعي في محيط الزوجية والاعتداء شرعاً بالنسب النـلتج عن ذلك وتحريمه وعدم إباحته بعد انقضاء الزواج بالطلاق أو الموت.

١٦. حظر إنشاء بنوك البويضات والحيوانات المنوية عـــن طريـــق التدخـل التشريعي بتحريم أعمال التبرع أو تجميع أو حفظ البويضات أو الحيوانات المنويـة على حد سواء.

١٧. يجب تحريم ممارسة تقنية الاستنساخ على البشر وذلك بنصوص جنائيـة محددة مع ضمان إجراء الأبحاث حول الاستنساخ علـــى الحيوانـــات والجراثيـم والبكتيريا وذلك لتحقيق المصلحة للبشر.

١٨. لا يُسأل الطبيب إلا إذا أهمل أو أخطأ في إجراء الفحوص الطبية علـــى المريض والمتبرع أو في تنفيذ عملية النقل أو الزرع وكان هذا الخطأ مما لا يقـــع فيه الطبيب اليقظ الذي ينتمي إلى ذات التخصص.

١٩. كذلك يُسأل الطبيب إذا لم يُجر عملية الزرع بهدف القصد العلاجي.

٢٠. يُسأل الطبيب جنائياً إذا استأصل الأعضاء من المريض قبل وفاة مخه (جذع الدماغ).

٢١. محاولة اعتماد نظام بطاقة التبرع بالأعضاء وتعميمه أسوة بما هو متبع في نظام بطاقة التبرع بالدم.

٢٢. بذل كافة الجهود لتوعية الجماهير وحثهم على المشاركة بدعم برامج نقل وزراعة الأعضاء وبخاصة التبرع أو الوصية وبتكثيف الحملات الإعلامية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والعلماء لما لهم من مكانة في نفوس الجمهور وكذلك عن طريق الثورات الجماهيرية، وهذا ينجم من بذل المكافآت التشجيعية للمتبرعين من قبل المرضى أو الجهات الخيرية.

٢٣. المسارعة إلى إصدار القوانين المنظمة لنقل وزراعة الأعضاء في فلسطين وتنظيم عمل مراكز الأعضاء.

دعوة المقتدرين إلى المساهمة في دعم برامج نقل وزراعة الأعضاء.

ضرورة تشديد العقوبة على سرقة الأعضاء البشرية أمر ضروري نظراً لخصوصية هذه الأعضاء حيث أنها ليست كبقية الأعمال الأخرى.

وأخيراً إنني أقدم بحتي المتواضع هذا داعيا الله أن ترقى العناية والإهتمام بالإنسان إلى أعلى المستويات وأن تقوم لهذه الغاية جمعيات تطوعية تضم علماء الشريعة والطب والقانون، فتكون مصدر دعم وتشجيع للمرضى والواهبين. وأقول ما قاله أبقراط لنفسه "ليس معي من فضيلة العلم إلا علمي بأني لست بعالم". ولا أدعي الكمال، فالكمال لله وحده.

تمت بحمد الله